

فعل ولا اتخاذ الناصية والجمعة المنبر السابق انقروا عقيدته فرقوا الى اخره اذ
هو صريح في جواز السدله وزعم فسبح يحتاج لبیان ناصية وأنه متأخر عن
المسوخ ويحتل رجوعه الى الفرق فاجتهاد وعليه فكل تعدد ولعن موافقة
اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة والعدوى الاسرف في
عسله وعن مشابهة النساء وعن لجمان الذي يتحلل محل جواز السدله
حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء والاحرام من غير نزاع حدثنا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي عمير
عن جاهد عن ام هانئ قالت راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفياً يرايح هي معنى غدا يرا سائقة والاضفر يصبغ الشعر وغيره والضمير في
الضميمة وفيه حل ضمير الضمير في الرجالة وليس ما يتخبر به النساء
الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار
بذلك **باب ما جاء في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حدثنا اسحاق بن موسى ان مصعب بن ابي عمير حدثنا مالك بن انس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة قالت كتبت ارجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى استرح وانظف واحسن وعبر في الترجمة
بالترجل لبيت من انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه رجل المذكور ولا الترجل
مشتق من الترجل جعل الشعر حسنا جدا بالعل كذا قيل وهو من دور
بان نرادها بعل من حشرها في الحديث والترجل شتمك ايضا من هذا
والمشي راجلا فاصواب انما اثره لانه الاكثر في الاحاديث **واذا حاض**
فيه دليل على طهارة دبرها وسائر ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع
وعلى انه لا يكره في الطهارة والاستواء معيها ومطبوخها ويجوز الاضطجاع
عنها والشرب ما تشرب منه وعلى انه ينبغي للمرأة ان تتولى خديته زوجها
بضمها في سائر الاحوال ويجوز بنتها حاك الخيض طريفة اليه من لعنهم
الله تعالى **حدثنا يوسف بن عيسى نا ابي ابي انا الربيع بن جسيم عن يزيد**
ضمفوه فالحديث معلول **بن امان** بكسر التاء مشددا وبفتحها تحقفا بالضم
بناء على انه فعك وعده بنا وعلى انه فعل وقاعدة ان الاصل الضمير في ترجيح
الاول **هو الرقاشي** بتخفيف القاء وبالفتحين المجرى عن انس بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن يفتح الراء مصدر بمعنى استعمال
الدهن لاسه وتيسر عطف على دهن لاعلى راسه خلافا لمن وهم فيه **كحشته**

ويكثر

ويكثر القناع هو خرقة تلبس على الراس بعد استعمال الدهن لتبقى العانة من
ويحتمل حتى غاية ليكثر كان **لونه** هو ذلك القناع **نوب** نوبات باع
اوصافه **حدثنا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن اسعق بن ابي**
الشفق وعن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا كان
تحفة من الثقبلة اى انه وضربها بالثقبلة يكون عليها على ثوبها ايا
هو الاكثر **رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الثمين** اى اليتد باليمن
في ضميره بفتح اوله وهو الماء الذي ينظف به وفيه حذف مضاريف
اعا استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة ليدبر بعد غسل الوجه
وونهما اوله الوضوء ورجله دون نحو خدي واذ فيه لغير نحو انظم
وكالظهور وما ذكره مع سائر ما هو من باب التكرار كالاخذ وكعطا
ولس نحو التوب ووخوك البيت وكوا المسجد وحقى الراس وكفى
الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للبع وكذا اليد على
نزع فيه والتخل وتقليم الاظفار فيبدأ باليد يسار اليمين ثم وسطها
ثم يبرزها ثم خصرها ثم ايمها ثم يخلص اليسرى فخصرها ثم وسطها
فيسارها فابها وفي الرجل فيبدأ بخصر اليمين وهكذا على التوالي الى
تحت يخلص اليسرى فيما ساعلى التخليل في الوضوء وكذا خول المسجد
فما يخرج من الخلا فيس فيه الابتداء باليمين بخلاف غيره بان كان
لاشرف فيه ولا خسة او فيه خسة والسنة البهارة فيه باليسار اما
في الاخير فاتفقا واواما فيما قبله فعلى كل وجه فيه بيئته فيشرح العيان
اذا تطيب في ترجله اذا ترجل وفي النعاه اذا استعمل حدثنا
محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان الظاهري انه
لللباقة من الحسن فيصرف فان كان من الحسن كان فيه زيادة
الالف والنون والصلية فلا يصر في نظيره انه قيل لبعضهم انصرف
عنان قال نعم اذا هجوت اى دلته من العنونة لان مدحته اى لانه
من العفة **عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال** **هو رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاعيان اصله
ورود الابل الماء يوما ثم يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتنا وتزكيت
وقتنا لان ادمانهم مشهور عن بواله معان في الزينة والترفة وذلك
انما يلبس بالنساء لانه ينافى شهامة الرجال **فوايد** ورد بسند

ان كان